

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون.
- 2- تفسير.
- 3- خضوع استخدام غير السودانيين لأحكام هذا القانون.
- 4- إستثناء.

الفصل الثاني

استخدام غير السودانيين

- 5- إذن العمل.
- 6- شروط منح إذن العمل.
- 7- طلب إذن العمل.
- 8- عقد العمل.
- 9- التدريب.
- 10- إنتقال غير السودانيين لعمل آخر.
- 11- السجلات والتقارير الدورية.
- 12- فترة سريان إذن العمل.
- 13- تجديد إذن العمل وإلغاؤه.
- 14- إخطار الجهات المختصة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

- 15- العقوبات.
- 16- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة 2001

(2001/5/23)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- 1- اسم القانون. — يسمى هذا القانون " قانون تنظيم استخدام غير السودانين لسنة 2001 " .
- 2- تفسير — فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :¹
"صاحب العمل" يقصد به كل شخص طبيعى أو معنوى يستخدم غير سودانى لقاء أجر أياً كان نوعه، سواء كان ذلك فى القطاع الحكومى، أو العام أو الخاص، أو المختلط.
"العمل" يقصد به كل عمل صناعى أو تجارى أو زراعى أو غيره، أو أى مهنة أو حرفة بما فى ذلك الخدمة المنزلية.
"الوزير" يقصد به وزير العمل والاصلاح الادارى.
- 3- خضوع استخدام غير السودانين لأحكام هذا القانون. — مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة، يخضع استخدام غير السودانين فى السودان لأحكام هذا القانون.
- 4- استثناء — يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :
(أ) الدبلوماسيين غير السودانين والرعايا غير السودانين الذين يعملون فى بعثات دبلوماسية أو دولية أياً كان عملهم، ودخلوا البلاد مع تلك البعثات،
(ب) الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية السودان طرفاً فيها،
(ج) غير السودانين من أصحاب الأعمال وأصحاب المهن الحرة المرخص لها من جهات الاختصاص،
(د) أى أشخاص آخرين يقرر الوزير إعفاءهم.

الفصل الثانى

استخدام غير السودانين

- 5- إذن العمل. — لا يجوز لأى شخص غير سودانى أن يزاول عملاً، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير.

¹ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

- شروط منح إذن العمل. 6- لا يجوز منح إذن عمل لغير السوداني إلا إذا :
- (أ) لم يوجد سودانى يستطيع أن يؤدي ذلك العمل، وفى هذه الحالة يمنح غير السودانى المقيم الأولوية على غير السودانى غير المقيم، ويمنح رعايا الدول العربية والإفريقية الأولوية على غيرهم من غير السودانين،
- (ب) كان من حاملى ترخيص الإقامة الخاصة أو العادية بموجب قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994، واللوائح الصادرة بموجبه ولا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة، وذلك مع مراعاة قانون العمل لسنة 1997.
- طلب إذن العمل. 7- (1) يقدم طلب استخدام غير السودانين من خارج السودان، من صاحب العمل وذلك بغرض الحصول على إذن مبدئى.
- (2) يجب على صاحب العمل الحصول على إذن عمل غير السودانين الذين دخلوا بموجب إذن مبدئى أو غير السودانى بمفرده، بناء على الأتمودج المعد لذلك.
- عقد العمل. 8- عند الحصول على إذن العمل وقبل مباشرة غير السودانى لعمله، يجب على صاحب العمل إبرام عقد عمل مع غير السودانى المأذون له وفقاً لأحكام قانون العمل لسنة 1997 على أن يتضمن ذلك العقد بصفة أساسية التزام طرفى العقد بالتدريب وفق لأحكام المادة 9، وأن يتعهد صاحب العمل بتحمل نفقات سفر غير السودانى إلى بلاده بعد انتهاء عمله معه لآى سبب.
- التدريب. 9- (1) يجب على كل صاحب عمل يستخدم غير السودانين، لا يحمل ترخيص إقامة خاصة أو عادية، فى وظيفة تحتاج إلى خبرة أو مهارة، أن يعين أحد السودانين ممن تتناسب مؤهلاته مع مؤهلات غير السودانى للتدريب على الأعمال التى يقوم بها طبقاً للنظم التى يحددها.
- (2) كل صاحب عمل يستخدم مجموعة من غير السودانين، لا يحملون تراخيص إقامة خاصة أو عادية، فى وظائف تحتاج إلى خبرة أو مهارة، أن يضع خطة لسونة هذه الوظائف وفق برنامج تدريبى يوافق عليه الوزير.
- انتقال غير السودانين لعمل آخر. 10- لا يجوز لغير السودانى الانتقال للعمل مع صاحب عمل آخر، أثناء سريان العقد، أو بعد انتهائه، ولا يجوز لصاحب العمل استخدامه، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير.
- السجلات والتقارير الدورية. 11- يحدد الوزير البيانات والسجلات التى يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها والتى تتعلق بغير السودانين العاملين معه بما فى ذلك أجورهم وأجور السودانين تحت التدريب.

فترة سريان 12- يسرى إذن العمل لمدة سنة قابلة للتجديد ، ما لم تكن المدة المطلوبة للعمل أقل من إذن العمل.

تجديد إذن العمل أو إلغاؤه. 13- (1) يتم تجديد إذن العمل بوساطة الوزير، بعد التأكد من وفاء صاحب العمل وغير السوداني بالتزامهم بأحكام هذا القانون.

(2) يجوز للوزير إلغاء إذن العمل الممنوح قبل انتهاء مدته فى حالة صدور اى مخالفة لأحكام هذا القانون.

إخطار الجهات المختصة. 14- يخطر الوزير الجهات المختصة ذات الصلة بالقرارات التى تصدر بشأن غير السودانيين العاملين بالسودان، كما يخطر بنك السودان فى حالات غير السودانيين المسموح لهم بتحويل مدخراتهم.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

العقوبات. 15- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر سارى، يعتبر مرتكباً لجريمة كل من يخالف أو يفشل فى تنفيذ حكم من أحكام هذا القانون، أو أى لائحة صادرة بموجبه ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً على أن يجوز للمحكمة أن تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد الإنذار.

سلطة إصدار اللوائح. 16- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

- (أ) شروط الحصول على إذن عمل غير السودانيين والإجراءات التى تنتج فى ذلك.
- (ب) نظام إحلال السودانيين محل غير السودانيين وابرام عقود التدريب الفردية والجماعية من طريق برامج تدريبية، ونظم متابعة سير البرامج التدريبية.
- (ج) طرق إيداع المستندات والوثائق وعقودات العمل وعقودات برامج التدريب.
- (د) السجلات التى يجب على صاحب العمل إعدادها، فيما يتعلق بغير السودانيين العاملين معه والبيانات الواجب عليه حفظها.